

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر يومى
الثلاثاء - والجمعة

المنشور الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243-874 - 243-873

الحساب الجارى بالبريد 15 - 610

تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومى الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وتبليغات



جمهورية تونس
قانون
قوانين وتبليغات

تعريفات			
النشرة الاصلية وتربيتها		النشرة الاصلية	
لستة اشهر	لستة اشهر	لستة اشهر	لستة اشهر
1900	3400	1600	2800
2150	3900	1850	3300
2850	5100	2550	4500
0045		0035	
ثمن النسخة			
ثمن نشر الاعلانات السطر 1000			

البيع : عدد 4 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مداوات مجلس الامة (جلسة 14 ديسمبر 1965)
الثمن 50 مليما

صحيفة

كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى

قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى مؤرخ في 12 فيفري 1966 يتعلق بضبط حصة الاسمدة الموتنية للقبول في سنة 1966 مع توقيف استخلاص المعلوم القمري عند التوريد 274

قرار من كاتب الدولة للداخلية ووكيل كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 12 فيفري 1966 يتعلق باحداث مصلحة دولية لتوزيع الماء ببوعرادة 274

تعيين مراقب مالى لدى ديوان التجارة بالبلاد التونسية 275

تسمية اعضاء مكتب جمع صناعات المصبرات الغذائية 275

كائمة الدولة للتربية القومية

قرار من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 12 فيفري 1966 يتعلق بضبط مقدار منحة ساعات التعليم الزائدة التى يقوم بها رجال تفقد التعليم الابتدائى 275

اعلانات واقتراعات

كتابة الدولة للداخلية

اعلانات تتعلق بختم عمليات الاحصاء ببلديات بوعرادة ورفراف ووادى مليز 275

فنون

صحيفة

التونين

قانون عدد 12 لسنة 1966 مؤرخ في 14 فيفري 1966 يتعلق بالملكية الادبية والفنية 268

قانون عدد 13 لسنة 1966 مؤرخ في 14 فيفري 1966 يتعلق بالاداء الموظف على استعمال اجهزة التقاط الاذاعة او التلفزة 272

قانون عدد 14 لسنة 1966 مؤرخ في 14 فيفري 1966 يتعلق بختم الميزان الاعتيادى لتصرف 1964 272

الادامير والقبائل

كائمة الدولة للرئاسة

تسمية مستشار عضو مجلس ادارة البنك المركزى التونسى 274

تسمية رقيب على البنك المركزى التونسى 274

- 7 - الانتاج المعماري الذي يشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والامثلة وكذلك البناء نفسه .
- 8 - المدبجات والموشيات التي تخرجها الانوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والامثلة او الصناعة نفسها .
- 9 - الحرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية ، ومن مادة البلاستيك ، والصور ذات الصبغة العلمية او الفنية .
- 10 - المصنفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري .
- 11 - مصنفات التصوير الشمسي وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي .
- 12 - المترجمات والتحويلات او الاقتباسات التابعة للمصنفات الالف ذكرها .
- 13 - المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية .

(ب) عنوان المصنف

الفصل 2 - يشتمل حق التأليف على الحق الذي ينفرد به صاحبه دون سواه في خصوص القيام باحد الاعمال الاتي بيانها او في الترخيص بذلك العمل :

- 1 - نقل المصنف في صيغة مادية ايا كان نوعها بما في ذلك الاشرطة السينمائية والمسجلات الصوتية .
- 2 - عرض المصنف على العموم في صورة تمثيل او عزف او اذاعة سمعية .
- 3 - عرض المصنف المذاع عن طريق الاذاعة على العموم بواسطة سلك او مضخم للصوت او اية اداة اخرى ناقلة للعلامات او للاصوات او للصور .
- 4 - ترجمة المصنف او اقتباس مصنف آخر منه مهما كان نوعه . والمراد بالمصنف في مفهوم هذا القانون هو التأليف في صيغته الاصلية وكذلك في الصيغة المشتقة من الاصل .

الفصل 3 - يعتبر مؤلفا للمصنف من اذيع ذلك المصنف باسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك .

على انه - وباستثناء ما جاء به الفصل 21 اسفله - اذا قام بالانتاج اشخاص تابعون لذات معنوية في نطاق عمل اداري لفائدة الذات المذكورة ، فان حق التأليف يبقى دوما تابعا للمؤلف ما لم يقع التنصيب على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين .

الفصل 4 - يعتبر المصنف عملا مشتركا اذا اشترك في ابرازه شخصان او عدة اشخاص وتعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع .

ويعتبر المصنف عملا مركبا اذا اقحم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الاول .

ويعتبر المصنف عملا جماعيا اذا برز لحيز الوجود بسعى من شخص او من ذات معنوية تتولى نشره تحت ادارتها وباسمها وكانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في اعداده مندمجة في جملة ما يهدف اليه بدون ان يمكن اسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم انجازه .

صحفا

كتابا او اشرطة او الاقراص الصوتية

اعلانات تتعلق بالمجلات المخطرة والمخلة بالصحة والمرجة 276

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 277

اعلانات تحديد 277

اعلانات 281

التونين

قانون عدد 12 لسنة 1966

مؤرخ في 14 فيفري 1966 يتعلق بالملكية الادبية والفنية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

الغرض من حق التأليف ومداه والمنتفعون به

الفصل 1 - يشمل حق التأليف :

(أ) كل انتاج مبتكر ، ادبيا كان او علميا او فنيا ، مهما تكن قيمته ، والوجهة التي هو معد لها والطريقة او الصيغة المستعملة في التعبير عنه ومن ذلك :

- 1 - الكتب والنشرية وغيرها من المصنفات الادبية او العلمية او الفنية .
- 2 - المحاضرات .
- 3 - المصنفات المبتكرة للمسرح او للاذاعة (السمعية او البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية اليحت او التمثيلية التي تتخللها الموسيقى او الرقص او التمثيل الصامت .
- 4 - القطع الموسيقية الالية او الناطقة .
- 5 - الصور الزيتية او الرسوم او المطبوعات الحجرية او النقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي او على الخشب والمنتوجات الفنية الاخرى الشبيهة بها .
- 6 - النحت في مختلف انواعه .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة ومناقشته بجلسته المنعقدة في 8 فيفري 1966

الفصل 10 - وتباح ايضا التسجيلات وإعادة التسجيلات السمعية او السمعية والبصرية لمصنفات ادبية او علمية او فنية سبقت اذاعتها اذا كانت هذه التسجيلات او اعادتها لاغراض مدرسية .

الفصل 11 - يمكن لادارة المكلفة بالشؤون الثقافية ان ترخص عند الحاجة للمكتبات العمومية ولمراكز جمع الوثائق غير التجارية وللمؤسسات العلمية ولمعاهد التعليم نقل المصنفات الادبية او العلمية او الفنية في حدود ما يحتاج اليه نشاطها وذلك مقابل اجر عادل تعينه اللجنة المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا القانون ان لم يحصل اتفاق بالتراضي على ذلك بين الطرفين .

الفصل 12 - اذا لم يقع النص صراحة على حفظ حق النقل لصاحبه فان فصول الاحداث اليومية المتعلقة بالسياسة او الاجتماع او الاقتصاد يمكن ان تنقلها الصحافة او الاذاعة .

بيد انه ينبغي دائما ذكر المصدر الماخوذ عنه .

الفصل 13 - بمناسبة الاخبار عن حدث يومي بواسطة التصوير الشمسي او السينمائي او بواسطة الاذاعة السمعية او البصرية يباح تسجيل ونقل واذاعة المصنفات الادبية او العلمية او الفنية التي من شأنها ان تروى او تسمع اثناء الحدث الا ان ذكره لكن في حدود ما يبرره الغرض الاخباري المراد الوصول اليه .

الفصل 14 - يسمح بنقل مصنفات الفن التصويري والفن المعماري الموضوعة بصورة مستمرة في مكان عمومي وذلك لحاجة السينما او التلفزة او لعرضها على العموم بشرط ان تكون صيغة اقحامها في الشريط السينمائي او في حصة التلفزة عرضية او ثانوية بالنسبة الى الموضوع الاصيل .

الفصل 15 - يسمح بعرض المصنفات التي انشأتها الاذاعة والتلفزة التونسية بوسائلها ولحصصها الخاصة . على انه بعد انقضاء سنة لا يمكن للاذاعة والتلفزة التونسية استعمالها الا برخصة جديدة وذلك في صورة عدم وجود عقدة يحيل بمقتضاها المؤلف الى الاذاعة والتلفزة حق استغلال مصنفه .

ويتعين حفظ نسخة من كل ما تسجله الاذاعة من تسجيلات ذات صبغة ثقافية ، في الحزينة الرسمية المخصصة لذلك من طرف الادارة المكلفة بالشؤون الثقافية . وتضبط الانواع التي ينبغي حفظها بقرار من كاتب الدولة المكلف بالشؤون الثقافية .

الفصل 16 - يسمح بالاعمال المشار اليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 2 اعلاه والمتعلقة بمصنفات سبق ان وضعت بصورة شرعية تحت طلب العموم اذا كان المؤلف لا تمثله منظمة المؤلفين المشار اليها بالفصل 31 اسفله .

بيد انه لا يجوز في هذه الصورة النيل من الحقوق المعترف بها للمؤلف بمقتضى الفصل 7 ولا من الحق الذي يملكه المؤلف في احرازه مقابلا عادلا تعينه اللجنة المنصوص عليها بالفصل 32 اسفله ان لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين .

الباب الثالث

احالة حق التأليف

الفصل 17 - تعتبر ملغاة الاحالة الجمالية للمصنفات التي لم تنجز بعد ما لم تكن هذه الاحالة لفائدة منظمة المؤلفين المشار اليها بالفصل 31 اسفله .

الفصل 5 - يتمتع اصحاب المترجمات او الاقتباسات او التغييرات او التحويرات للمصنفات الادبية او العلمية او الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون ان تهضم حقوق المؤلف الاصيل .

وتلك هي صورة الحال بالنسبة الى مؤلفي المنتخبات او المجموعات من مختلف المصنفات التي يتألف منها انتاج فكري باعتبار اختيار المواضيع وعرضها .

الفصل 6 - 1 - الفنون الشعبية جزء لا يتجزأ من التراث القومي .

2 - باستثناء الاشخاص المعنوية العمومية القومية ، فان تدوين الفنون الشعبية بصورة مباشرة او غير مباشرة قصد استغلالها ماديا ، يتوقف على رخصة من الادارة المكلفة بالشؤون الثقافية . ولهذه الادارة ان تشترط في ذلك قبض معلوم وفق شروط يضبطها امر .

3 - لا تجوز احالة كل او بعض من حق تأليف مستوحى من الفنون الشعبية او رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف الا بموافقة الادارة المكلفة بالشؤون الثقافية .

وفي مفهوم هذا القانون يعتبر تأليفا « مستوحى من الفنون الشعبية » كل تأليف ركبت اجزائه من عناصر مستمدة من التراث الثقافي التقليدي للجمهورية التونسية .

الفصل 7 - ينبغي ان يذكر اسم المؤلف بكل نسخة تتضمن نقل محتوى المصنف كلما اعد للعموم الا اذا وقع التنصيص على ما يخالف ذلك . وذلك وفق ما يقتضيه العرف السليم .

ولا يجوز ادخال اي تغيير على المصنف بدون موافقة صاحبه كتابيا . ولا حق لاحد في ان يعرض على العموم مصنفًا منقولًا عن الغير في صيغة او في ظروف يغيب بها حق المؤلف .

الباب الثاني

في تحديد حقوق المؤلف

الفصل 8 - اذا اصبح المصنف تحت طلب العموم بصورة شرعية فلا حق لصاحبه في ان يمنع :

1 - كل ما يتعلق باتصال العموم به سواء بعرضه او بعرضه او اذاعته .

أ) اذا كان ذلك الاتصال في محيط خاص وبدون مقابل

ب) اذا كان ذلك العرض مجانا ولاغراض تربوية او مدرسية

2 - النقل او الترجمة او الاقتباس المعه جميعها لاستعمال شخصي بحت .

على انه في خصوص العروض المسرحية مجانية كانت او بمقابل يتعين على المنظمين ان يعلموا بذلك مسبقا المؤلف او اصحاب الحق او المنظمة المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون .

الفصل 9 - يسمح بالاستشهادات والانتقال المقتبسة من مصنف سبق وضعه تحت طلب العموم بشرط ان تتماشى والعرف السليم ويقدر ما يبررها تحقيق غرض علمي او نقدي او تعليمي او اخباري . ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه المعارض الصحفية من استشهادات وانتقال مقتبسة من نشرات دورية .

ويجوز استعمال تلك الاستشهادات او الانتقال في صيغتها الاصلية او منقولة الى لغة اخرى وينبغي ذكر المصدر المنقولة عنه واسم المؤلف اذا كان هذا الاسم مدرجا في المصدر .

الباب الخامس

في التعاقد على نشر المصنفات الكتابية

الفصل 25 - المراد بعقد النشر للمصنفات الكتابية هو العقد الذي يجيل بمقتضاه المؤلف او من يحل محله حسب شروط معينة الحق للناشر في ان يصنع بنفسه او بواسطة الغير عددا معيناً من النسخ من المصنف على ان يتولى الناشر نفسه عمليتي النشر والتوزيع .

وينبغي ان يكون هذا العقد مكتوباً والا اعتبر ملغى .

الفصل 26 - ينبغي ان ينص العقد على منح الناشر للمؤلف او من يحل محله مقابلاً يكون على نسبة محاصيل الاستغلال او ان ينص العقد على ما يخالف ذلك .

الفصل 27 - على الناشر ان يقدم للمؤلف كل المؤيدات المثبتة لصحة حساباته .

ومن حق المؤلف ان يطلب من الناشر مرة في السنة على اقل تقدير تقديم قائمة تتضمن :

(أ) عدد النسخ المخرجة اثناء السنة مع توضيح تاريخ الطباعات واهميتها .

(ب) عدد النسخ المدخرة .

(ج) عدد النسخ التي تولى الناشر بيعها وعدد النسخ غير المستعملة او التي انعدمت تبعاً لاحوال عارضة او بسبب قوة القاهرة .

(د) بيان المبالغ الراجعة للمؤلف وما دفع له منها عند الاقتضاء .

وكل شرط مخالف لما تقدم لا يعتد به وان وقع التنصيص عليه .

الفصل 28 - يمكن للمؤلف او من يحل محله فسخ عقد النشر بقطع النظر عن الصور المنصوص عليها في الحق العام اذا لم يباشر الناشر نشر المصنف او اعادته نشره في صورة نفاذ نسخته وذلك بعد ابلاغه انذاراً يضرب له فيه اجل يمكنه عرفاً من الوفاء بما تعهد به .

وتعتبر الطبعة نافذة اذا قدم مطلبان للناشر للاتصال بنسخ منها ولم يلبيهما في بحر ثلاثة اشهر .

الباب السادس

مدة الضمان

الفصل 29 - ان حق التأليف يدوم مدى حياة المؤلف ويستمر خلال خمسين سنة شمسية ابتداء من نهاية السنة التي توفي فيها او من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه او فقده .

وفي صورة ما اذا كان المصنف عملاً مشتركاً فان حسب هذه المدة يؤخذ من تاريخ وفاة آخر المؤلفين المشاركين فيه او من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه او فقده .

الفصل 30 - لا يدوم حق التأليف الا خمسين سنة شمسية ابتداء من موفى السنة التي يكون فيها المصنف قد وضع بصورة شرعية تحت طلب العموم :

- 1 - في صورة مصنفات التصوير الشمسي او للسينمائي .
- 2 - في صورة ما اذا كانت المصنفات مجهولة المؤلف او نشرت باسماء مستعارة ما بقي صاحب المصنف مجهولاً .

واذا احيل حق التأليف لفائدة الدولة بطريق الوراثة فان ذلك الحق يعتبر محالاً لمنظمة المؤلفين المشار اليها بالفصل 31 من هذا القانون ويخصص ربعة لمشاريع اجتماعية هذا عدا ما يخص حقوق الغرماء وما يقتضيه تنفيذ عقود الاحالة التي قد تكون ابرمها المؤلف او من آل اليهم حقه .

ولمؤلفي المصنفات الكتابية والصور التشكيلية حق المشاركة بصورة قارة في حصول كل بيع لمصنفاتهم يقع بواسطة المزداد العلني او على يد تاجر بقطع النظر عن كل احالة للمصنف الاصلي . وبعد وفاة المؤلف يستمر هذا الحق قائماً اثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية . ويخصص للمؤلف او لورثته خمسة في المائة من محصول البيع .

الفصل 18 - ان احالة حق عرض مصنف على العموم لا تشمل حق نقله وكذلك العكس .

الفصل 19 - ان احالة النسخة الوحيدة او نسخة او عدة نسخ من المصنف لا تقتضي احالة حق التأليف .

الفصل 20 - ان الرخصة في اذاعة المصنف بواسطة المذياع تشمل عموم ما تقرره الاذاعة والتلفزة التونسية من حصص اذاعية في هذا الصدد بوسائلها الخاصة وتحت مسؤوليتها ، الا اذا جاء العقد المبرم بين المؤلف وادارة الاذاعة بما يخالف ذلك .

الباب الرابع

المصنفات السينمائية

الفصل 21 - في خصوص المصنفات التلفزية والسينمائية ، يرجع حق التأليف الى المنتج .

والمنتج لمصنف سينمائي هو الشخص المادى او الشخص المعنوي الذي يعزى اليه استنباط الانتاج والذي يتحمل مسؤولية استغلاله .

الفصل 22 - على المنتج ان يبرم العقود مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لانجاز ما يعتزم انتاجه وذلك قبل الشروع في انتاج الشريط السينمائي .

وتقتضي هذه العقود احالة حق الاستغلال لفائدة المنتج خاصة ما لم يكن ثمة شرط يخالف ذلك باستثناء العقود التي تبرم مع مؤلفي المصنفات الموسيقية الناطقة او الالية .

الفصل 23 - يعتبر المصنف السينمائي جاهزاً حالما تنجز منه النسخة التي يتفق المنتج والمخرج على انها « النسخة الاصلية » .

والمخرج لمصنف سينمائي هو الشخص المادى الذي يتولى ادارة الانتاج ويتحمل المسؤولية الفنية في تحويل اجزاء المصنف السينمائي الى صور واصوات وكذلك في تركيبه النهائي .

الفصل 24 - اذا رفض احد المشاركين في الانتاج السينمائي اتمام مساهمته فيه او عجز عن ذلك بسبب قوة القاهرة فلا حق له في الاعتراض على استعمال الجزء الذي ساهم في انجازه قصد اتمام الانتاج .

وللمشاركين في مشروع سينمائي ان يتصرفوا بصفة حرة فيما ساهموا به شخصياً قصد استغلاله في ميدان غير الذي وقع الاتفاق عليه من قبل الا اذا سبق التنصيص على ما يخالف ذلك وبشرط ان لا يؤدي ذلك الى الاضرار باستغلال الانتاج الذي شاركوا فيه .

الباب التاسع ميدان تطبيق القانون

الفصل 37 - ينطبق هذا القانون على جميع المصنفات التي لم تدخل عند ابتداء العمل به الى ميدان الملك العام .
وينطبق هذا القانون خاصة :

- 1 - على جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الاصيل لتأليفها عند بروز مصنفه راجعا بالنظر الى الجمهورية التونسية او مقيما بتراب الجمهورية التونسية او لا وطن له او لاجئا له فيها مقره العادي اذا كان الامر يتعلق بشخص مادي .
- 2 - على المصنفات المنشورة لأول مرة بتراب الجمهورية التونسية او المنشورة بهذا التراب خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الاول في بلاد اجنبية .
- 3 - على اشغال الفن المعماري المقامة بتراب الجمهورية التونسية وعلى كل عمل فني مندمج في بناية قائمة بتراب الجمهورية التونسية .

وإذا كان الامر يتعلق بعمل مشترك فانه يكتفى لتطبيق هذا القانون ان يكون واحد فقط من المشاركين في العمل قد توفرت فيه الشروط المقررة بالفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الفصل .

الفصل 38 - ان المصنفات التي لا تدخل في احد الاصناف المشار اليها اعلاه لا تتمتع بالحماية التي اقتضاها هذا القانون الا على شرط ان يكون البلد التابع له اصلا صاحب حق التأليف او المستقر به يمنح حماية مماثلة لمصنفات الراجعين بالنظر الى الدولة التونسية .
وتتولى الادارة المكلفة بالشؤون الثقافية تعيين البلاد التي يتوفر فيها هذا الشرط .

الباب العاشر

احكام مختلفة

الفصل 39 - تكلف المنظمة المشار اليها بالفصل 31 من هذا القانون بفتح مذكرات مع الجمعيات الاجنبية للمؤلفين التي يهمها الامر وذلك :

أ) للحصول على احالة انخراط المؤلفين الراجعين بالنظر الى الدولة التونسية .

ب) لصيانة الامتيازات الاجتماعية التي احرز عليها المؤلفون لدى الجمعيات المذكورة من قبل ان يحال انخراطهم بسعى من المنظمة الانف ذكرها .

ج) لابرام اتفاقات التبادل مع الجمعيات الاجنبية للمؤلفين في اجل قدره عام قصد التمثيل والادارة بطريق التبادل للمصنفات المرسمة بدفائرها في تراب اوطنها المتقابلة .

الفصل 40 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القانون وخاصة القانون المؤرخ في 15 جوان 1889 المتعلق بالملكية الادبية والفنية .

والامر المؤرخ في 6 جانفي 1944 المتعلق بـ « المكتب الافريقي لرجال الادب ومؤلفي المحاضرات » و « بالمكتب الافريقي لحقوق التأليف » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 14 فيفري 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الباب السابع القيام بحق التأليف

الفصل 31 - ان رعاية حقوق المؤلفين والملحنين وكذلك الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية يناطان بمقتضى امر بعهدة منظمة من المؤلفين والملحنين لها وحدها حق العمل بتراب الجمهورية التونسية وتكون لهذه المنظمة وحدها ودون اى شخص مادي او ذات معنوية سواها صفة القيام بالوساطة بين المؤلف او ورثته وبين المستغلين لمصنفاته او بين الجمعيات المتألفة من اولئك المستغلين وذلك سواء لتسليم الرخص او لاستخلاص المعاليم المتعلقة بها .

وتحل هذه المنظمة وجوبا وبدون نزاع محل اية جمعية اخرى للمؤلفين والملحنين لتنفيذ العقود المبرمة مع المستغلين او مع جمعيات المستغلين والتي لا تزال جارية بتراب الجمهورية التونسية .

وهي تباشر علاوة على ذلك تمثيل اعضائها او جمعيات المؤلفين الاجنبية او اعضاء هذه الاخيرة ازاء مستغلي المصنفات سواء كان هذا التمثيل بموجب تفويض او نتيجة اتفاق متبادل .
وتشرف على هذه المنظمة الادارة المكلفة بالشؤون الثقافية .

الفصل 32 - احدثت لجنة مكلفة بالبيت في الخلافات التي يمكن ان تقوم بين منظمة المؤلفين والملحنين المشار اليها بالفصل 31 وبين الاشخاص الماديين او المعنويين الراغبين في الحصول على الرخص اللازمة لاستغلال المصنفات المرسمة في دفترها .

ويجوز لهذه اللجنة ان تمنح الرخص المتحدث عنها اذا تبين انها قد رفضت بصورة تعسفية ولها ان تدخل تغييرا على البنود والشروط التي ينضج لها انها مجحفة .

وتصدر الادارة المكلفة بالشؤون الثقافية قرارا يضبط تركيب اللجنة المذكورة وطريقة عملها .

الباب الثامن

الاجراءات والعقوبات

الفصل 33 - يحجر توريد نسخ من اى مصنف كان لتراب الجمهورية التونسية اذا كان في ذلك التوريد خرق لحقوق التأليف وفقا لمفهوم هذا القانون .

الفصل 34 - كل من يعتدى على حق التأليف المعترف به بالنسبة الى كل مصنف شملته حماية هذا القانون يكون ملزما بدفع غرم ضرر لصاحب ذلك الحق تتولى المحكمة ذات النظر تعيين مبلغه .

الفصل 35 - كل من يرتكب عمدا او يسمح بارتكاب عمل ايا كان نوعه يهدف الى مخالفة احكام هذا القانون تسلط عليه عقوبة مالية تتراوح بين 20 و 200 دينار .

وفي صورة التكرار ترتفع العقوبة الى مقدار يتراوح بين 40 دينارا و 400 دينار ويضاف اليها عقاب بالسجن يتراوح بين شهر وستة اشهر .

ويثبت التكرار اذا كان المعتدى قد سبق الحكم عليه عن مخالفة مماثلة في خلال الاعوام الخمسة التي سبقت العمل المعاقب من اجله .

الفصل 36 - يمكن للمحكمة ذات النظر ان تاذن عند الاقتضاء وبطلب من المؤلف بحجز النسخ التي هي موضوع مخالفة حق التأليف او انتهاك حرمة او بمصادرتها او باعدامها كما ان لها ان تتخذ ما تراه صالحا من الاجراءات الاخرى .